

## إصلاح الحوكمة

### 1. المقدمة

1. عقب الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصلاح التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والدورة الثلاثين بعد المئة للمجلس التنفيذي التي عُقدت في كانون الثاني/يناير 2012، شرعت منظمة الصحة العالمية في برنامج لإصلاح الحوكمة (تصريف الشؤون) في إطار خطة شاملة للإصلاح تتناول ثلاثة مجالات بالغة الأهمية؛ وهي: البرامج وتحديد الأولويات، والإصلاحات الإدارية، والحوكمة.

2. وقد تمخّضت المداولات التي دارت في الاجتماعات المتعاقبة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية عن سلسلة من التوصيات الرامية إلى تعزيز إجراءات الأجهزة الرئاسية وعملياتها وزيادة التنسيق فيما بينها على نطاق المنظمة.

3. وعملاً بالفقرتين الرابعة والخامسة من منطوق المقرر الإجرائي ج ص ع 65 (9) الذي أقرته جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون، قرّرت اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في دورتها التاسعة والخمسين في 2012 تنقيح عدد من مواد النظام الداخلي للجنة الإقليمية. وشملت التنقيحات (أ) القسم أولاً، المادة 2 حول حضور الدول غير الأعضاء في اللجنة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ (ب) القسم أولاً، المادة 3 الخاصة بوثائق التفويض؛ (ج) القسم عاشراً، المادة 37 حول التصويت على تقديم الاقتراحات إلى اللجنة الإقليمية؛ (د) القسم حادي عشر، المادة 48 حول انتخاب المدير الإقليمي، والمادة 51 حول تسمية المدير الإقليمي، بما في ذلك معايير تقييم المرشحين لشغل منصب المدير الإقليمي.

4. وتُقدّم هذه الورقة عدداً من التعديلات الأخرى على النظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. كما تُبيّن أيضاً الإصلاحات المُقدّحة على العمليات التي يتبعها إقليم شرق المتوسط فيما يتعلق بتسمية البلدان لتمثيل الإقليم في اجتماعات المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية، بالإضافة إلى مسائل الحوكمة الأخرى.

### 2. التعديلات والإصلاحات المُقدّحة

#### 1-2 تسمية المدير الإقليمي لشرق المتوسط

5. تُقدّم تعديلات على النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط في المجالات التالية (المرفق 1): القسم سادساً، المادة 15 حول تقارير الدورات؛ والقسم حادي عشر، المادة 51 (ب) حول مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بتسمية المدير الإقليمي (المرفق 2)، والمادة 51 (ز) حول الإجراءات المؤقتة، والمادة 51 (ي) حول إعلان اسم المرشح لشغل منصب المدير الإقليمي، والمادة 51 (ك) حول مدة تعيين المدير الإقليمي.

6. وتُقدّم مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق بتسمية المدير الإقليمي لإقليم شرق المتوسط (المرفق 2). وتماشى هذه المدونة مع المقرر الإجرائي ج ص ع 65 (9) الذي يدعو إلى زيادة المواءمة على صعيد اللجان الإقليمية فيما يتعلق بتسمية المديرين الإقليميين، والمقرر الإجرائي ج ص ع 69 (8) الذي يدعو كل لجنة إقليمية، بما يتفق والمقرر الإجرائي ج ص ع 65 (9)، إلى النظر في الإجراءات اللازمة لتحسين عملية تسمية المديرين الإقليميين، مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في الأقاليم الستة التابعة للمنظمة.

## 2-2 انتخاب رئيس اللجنة الإقليمية ونائبي الرئيس ومقرّر اللجنة

7. عملاً بالممارسات المتبعة، يُقدّم أن يكون وزير الصحة بالبلد المضيف هو رئيس اللجنة الإقليمية، وتستثنى من ذلك اجتماعات اللجنة الإقليمية التي تُعقد بمقرّ المكتب الإقليمي. فإذا ما انعقدت اللجنة الإقليمية بالمكتب الإقليمي، حينما تنظر اللجنة الإقليمية في تسمية المدير الإقليمي مثلاً، ينبغي اختيار رئيس اللجنة من بين البلدان الحاضرة في الاجتماع، وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء البلدان باللغة الإنكليزية. وعندما تنظر اللجنة في تسمية المدير الإقليمي، لا ينبغي اختيار أعضاء هيئة مكتب اللجنة الإقليمية المُنتخبين من بين البلدان التي لديها مرشّحون لشغل منصب المدير الإقليمي.

8. وبينما تحظى المبادئ المبيّنة بالدعم في جميع الأقاليم التابعة للمنظمة بصفة عامة، فقد اتخذت اللجنة الإقليمية أحياناً قراراً خاصاً بتعيين الرئيس من بين أولئك الوزراء الحاضرين والذين تسمح ظروفهم بالبقاء طيلة انعقاد دورة اللجنة الإقليمية. وهو ما أدى إلى تمثيل غير متساوٍ للبلدان في أعضاء هيئة مكتب اللجنة الإقليمية المُنتخبين.

9. ومن المُقدّم الإبقاء على اختيار رئيس اللجنة الإقليمية ونائبيه وفق الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، إذ يُعدّ هذا النهج هو الأكثر إنصافاً وشفافية ويتماشى مع الممارسات المتبعة في جميع اللجان الإقليمية الأخرى. وسوف تُعطى الأولوية إلى البلدان التي لم يسبق لها قط أن شغلت أحد المناصب الثلاث باللجنة الإقليمية التي يتم شغلها بالانتخاب، مع الالتزام بالترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية.

10. وفي الوقت الحالي، يتكون أعضاء هيئة مكتب اللجنة الإقليمية المُنتخبون من رئيس المكتب ونائب للرئيس ورئيس المناقشات التقنية. علماً بأن عضو هيئة المكتب الأخير "رئيس المناقشات التقنية" لم يرد النص عليه في المادة 10 من النظام الداخلي الذي يجيز للجنة الإقليمية تعيين رئيس لمكتبها ونائبي له.

11. وهذه العادة التي جرت بتعيين رئيس للمناقشات التقنية أدّت إلى فكرة خاطئة مفادها أن هناك رئيسين اثنين للجنة الإقليمية؛ أحدهما لرئاسة دورة اللجنة العادية، في حين يرأس الآخر المناقشات الموضوعية لورقات تقنية معينة.

12. وتمشياً مع المادة 10 من النظام الداخلي، يُقدّم إلغاء الممارسة التي جرت بتعيين رئيس للمناقشات التقنية، والاقتصار على تعيين رئيس للجنة الإقليمية ونائبي له.

13. ويبين المرفق 3 عدد المرات التي اختيرت فيها البلدان لمنصب رئيس اللجنة الإقليمية ونائبه ورئيس المناقشات التقنية.

## 2-3 إنشاء لجنة فرعية معيّنة بالبرامج منبثقة عن اللجنة الإقليمية

14. في إطار عملية التنسيق والمواءمة بين أساليب عمل اللجان الإقليمية على نطاق المنظمة، يُقدّم إنشاء لجنة فرعية معيّنة بالبرامج تنبثق عن اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، توضع لها اختصاصات محددة، وتكون عضويتها بالتناوب.

15. ويجوز للجنة الإقليمية، بموجب المادة 16 من القسم سابعاً من النظام الداخلي الحالي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، أن تُنشئ ما تراه ضرورياً من لجان فرعية لدراسة أي بند من البنود المدرجة على جدول أعمالها.
16. وجميع اللجان الإقليمية الخمس الأخرى لها هيئات فرعية تتبع اللجنة الإقليمية حسبما تدعو الحاجة. وتُنشأ هذه اللجان الفرعية بهدف تعزيز عمل اللجان الإقليمية وأدائها وتقوية الوظائف الإشرافية المنوطة بها.

#### الاختصاصات المُقترحة للجنة الفرعية المعنية بالبرامج

17. مع مراعاة المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية، سوف تزاوّل اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج مهامها وفق الاختصاصات التالية:
- دعم الأعمال التحضيرية للجنة الإقليمية من خلال مراجعة جدول الأعمال ووثائق العمل والتقارير ومسودات القرارات التي يقدّمها المدير الإقليمي، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من آثار مالية.
  - رصد تنفيذ التوصيات والمقررات الإجرائية الصادرة عن اللجنة الإقليمية.
  - رفع توصية إلى اللجنة الإقليمية بتخصيص موارد إضافية يحتاج إليها المكتب الإقليمي، واقتراح آلية تستطيع من خلالها الدول الأعضاء المساهمة بتمويل إضافي من أجل تنفيذ القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن اللجنة.
  - النظر في التقارير الخاصة بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وإسداء المشورة إلى اللجنة الإقليمية بشأن أي إجراء تصحيحي تدعو إليه الحاجة.
  - النظر في أي مسائل إدارية أو مالية أو ذات صلة بالبرامج أو الميزانية تحيلها اللجنة الإقليمية إلى اللجنة الفرعية، بما في ذلك المسائل التي يقترحها المدير الإقليمي.
  - تقديم تقرير بمداولاتها إلى اللجنة الإقليمية.

#### العضوية والاجتماعات المُقترحة

18. سوف تتألف اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج من 8 دول أعضاء؛ ست منها من بلدان المجموعتين الثانية والثالثة بواقع 3 بلدان من كل مجموعة، ودولتان من بلدان المجموعة الأولى.<sup>1</sup>
19. وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة الفرعية من مسؤولي الصحة العمومية الذين يتمتعون بكفاءة عالية وخبرة كبيرة ممن يشغلون مناصب إدارية عليا بدرجة وكلاء للوزراء أو مديري البرامج التقنية الرئيسية. ويجوز لأعضاء مكتب اللجنة الإقليمية (الرئيس ونائبيه والمقرر) أن يحضروا اجتماعات اللجنة الفرعية كمراقبين. وسوف يختار أعضاء اللجنة الفرعية بالتناوب.
20. وسوف تنتخب اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقررراً للجنة. ويستمر أعضاء مكتب اللجنة الفرعية في شغل مناصبهم لمدة عام واحد.
21. ويجوز للمدير الإقليمي، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية، أن يدعو إلى اجتماعات اللجنة الفرعية خبراء يرى في حضورهم أهمية لإثراء النقاش حول بند خاص (بنود خاصة) من جدول الأعمال أو ورقة (ورقات) تقنية تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج.

<sup>1</sup> المجموعة الأولى: مصر وليبيا والمغرب وتونس؛ المجموعة الثانية: البحرين والعراق والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن؛ المجموعة الثالثة: أفغانستان وجيبوتي وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ولبنان وباكستان والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية.

22. وسوف تُعيّن اللجنة الإقليمية جميع أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج بخلاف المراقبين، وتستمر عضويتهم بها لمدة سنتين. ومن باب الحفاظ على الذاكرة المؤسسية لعمل اللجنة الفرعية، يُقترح استبدال أربعة أعضاء كل عام وفق الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية في كل مجموعة من مجموعات البلدان. وضمناً لتنفيذ آلية استبدال سلسلة، سيخدم باللجنة الفرعية في السنة الأولى أربعة أعضاء من بين الأعضاء الثمانية الأول.
23. ويجوز للمدير الإقليمي، بالتشاور مع رئيس اللجنة الإقليمية، أن يدعو اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج إلى الانعقاد مرة واحدة على الأقل كل سنة لمدة لا تتجاوز أربعة أيام عمل.
24. كما يجوز للمدير الإقليمي أن يُعيّن خبراء تقنيين وموظفي الدعم من أمانة المنظمة لاجتماع اللجنة الفرعية المشار إليه.
25. ويحتوي المرفق 4 على جدول مقترح للعضوية في اللجنة الفرعية المعنية بالبرامج.

#### 4-2 عملية ترشيح الأعضاء في المجلس التنفيذي

26. يتألف الأعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية من 34 شخصاً تعينهم الدول الأعضاء من كل إقليم من الأقاليم التابعة للمنظمة التي تنتخبها جمعية الصحة العالمية. وعملاً بالممارسات المستمرة الراسخة المتفق عليها، يُعيّن إقليم شرق المتوسط 5 دول أعضاء للمشاركة في اجتماعات المجلس التنفيذي. وتستمر عضوية كل دولة من الدول الأعضاء بالمجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات.
27. ويعقد المجلس التنفيذي دورتين في السنة على الأقل؛ الدورة الأولى في شهر كانون الثاني/يناير (7-10 أيام) والدورة الثانية في شهر أيار/مايو (3-4 أيام) مباشرة عقب انتهاء جمعية الصحة العالمية. ويستكمل الأعضاء مدة عضويتهم بالمجلس باحتتام جمعية الصحة، وفي ذلك الحين يُنتخب أعضاء جدد بالمجلس التنفيذي.
28. وحتى أيار/مايو 2002، لم يكن تعيين أعضاء المجلس التنفيذي من بلدان الإقليم يتم وفق نظام يضمن الشفافية والعدل في التمثيل الجغرافي للبلدان في الإقليم.
29. واعترافاً بضرورة إعادة النظر في عملية تعيين أعضاء المجلس التنفيذي من الإقليم، شكّل في عام 2001 فريق عامل غير رسمي بهدف مراجعة الوضع الراهن آنذاك وتحديد عملية تتسم بالإنصاف والشفافية لتعيين أعضاء المجلس التنفيذي بما يتماشى مع الخبرات والممارسات المتبعة سلفاً في الأقاليم الأخرى التابعة للمنظمة. وقد اختير الفريق العامل من بين الدول الأعضاء، وكان على رأس هذا الفريق وزير الصحة العامة القطري (السابق).
30. وأسفرت الجهود التي بذلها الفريق العامل عن اتفاق على تصنيف بلدان الإقليم إلى ثلاث مجموعات دون إقليمية على النحو الذي يضمن تمثيل البلدان الواقعة في كل منطقة دون إقليمية في المجلس التنفيذي في جميع الأوقات. ويخصص هذا النهج مقعدين للبلدان من كل مجموعة من المجموعتين دون الإقليميتين الأكبر (المجموعة 2 والمجموعة 3)، في حين يُخصص مقعداً واحداً للمجموعة الأصغر (المجموعة 1) على النحو المبين في المرفق 5.
31. وقد عرض المدير الإقليمي هذا النهج الجديد على الدورة الثامنة والأربعين للجنة الإقليمية في 2001. ودعمت اللجنة الإقليمية النهج المقترح وقررت أن يدخل حيز التنفيذ عقب مناقشات جرت في اجتماع لوزراء الصحة عُقد على هامش الدورة الخامسة والخمسين لجمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2002.

32. ومنذ أيار/مايو 2002، يتم ملء جميع المقاعد الشاغرة المُخصَّصة للإقليم بالمجلس التنفيذي وفق النهج المبين أعلاه، والذي يُعدُّ مُنجماً يتسم بالإنصاف والشفافية ويراعي التمثيل الجغرافي.

33. وفيما يتعلق بالتناوب على رئاسة المجلس التنفيذي، ويجوز الدور على الإقليم كل ست سنوات، فسوف يُنتخب أحد أعضاء المجلس التنفيذي من بين بلدان الإقليم التي لم يسبق لها قط أن شغلت منصب رئيس المجلس أو كان عدد مرات شغلها لهذا المنصب هو الأقل بين البلدان الأخرى.

34. وبالمثل، سوف يُنتخب نواب رئيس المجلس التنفيذي من بين أعضاء المجلس من الأقاليم التي لا تشغل منصب رئيس المجلس في هذه الدورة. ويُنتخب أعضاء مكتب المجلس التنفيذي لمدة عام واحد.

35. وفي حال قرر أحد البلدان عدم اقتراح مرشح، يجوز للبلد التالي الذي عليه الدور أن يختار ممثلاً له في المجلس التنفيذي.

36. وحريراً هنا تذكير البلدان أنه وفق المادة 24 من الدستور، وعلى نحو ما أشارت إليه جمعية الصحة العالمية في القرار ج ص ع 51-26، ينبغي أن يكون الأشخاص المُعيَّنون كأعضاء في المجلس التنفيذي مؤهلين تقنياً في مجال الصحة. على أن تُعطى الأولوية للأشخاص الذين يتمتعون بمزيج واسع من المهارات والخبرة العملية في مجال الصحة العمومية والإدارة العامة الوطنية ممن يشغلون مناصب عليا قريبة من مستوى صنع القرار السياسي. وينبغي كذلك على المرشحين لعضوية المجلس التنفيذي إظهار القدرة على التعاون والتنسيق والتواصل مع بلدانهم، وفيما بين بلدان الإقليم ومع الشركاء الدوليين.

37. ويبين المرفق 6 جدول عضوية البلدان في إقليم شرق المتوسط في المجلس التنفيذي.

## 5.2 ترشيح أحد البلدان في الإقليم لمنصب رئيس جمعية الصحة العالمية وسائر أعضاء مكتبها المُنتخبين

38. يتألف أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية المُنتخبون من رئيس الجمعية ونوابه، ورؤساء اللجنتين الرئيسيتين "أ" و"ب" ونوابهم والمقررين، ورؤساء لجنة أوراق الاعتماد، ولجنة الترشيحات ونوابهم. وتُسمَّى الدول الأعضاء مرشحين وتُعيَّنهم جمعية الصحة العالمية في مكتب الجمعية.

39. ويُنتخب رئيس جمعية الصحة العالمية وسائر أعضاء مكتبها بالتناوب بين أقاليم المنظمة كل عام.

40. وفي الماضي لم تكن ترشيحات أعضاء مكتب الجمعية المُنتخبين تتبع مُنجماً متسقاً تنفق عليه الدول الأعضاء. ففي اليوم الأول من انعقاد جمعية الصحة العالمية، يشرح وزراء الصحة ورؤساء الوفود من بين أعضاء وفودهم مرشحاً لمكتب جمعية الصحة، بما في ذلك رئيس الجمعية.

41. ويبين المرفق 7 عدد المرات التي شغل كل بلد من بلدان الإقليم منصب رئيس جمعية الصحة العالمية وغيره من أعضاء مكتب الجمعية المُنتخبين.

42. ومن المُتَّحَرَج الالتزام بالترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية عند تسمية مرشح من الإقليم لرئيس الجمعية، مع إعطاء الأولوية إلى البلدان التي لم يسبق لها قط شغل هذا المنصب.

43. وعلى هذا المنوال، ينبغي أن تلتزم النهج ذاته عملية ترشيح سائر أعضاء مكتب الجمعية المُنتخبين بمن فيهم رئيسا اللجنتين الرئيسيتين "أ" و "ب" ونواب رئيس جمعية الصحة العالمية. ويُتوقَّع أن يظل أعضاء مكتب جمعية الصحة المُنتخبون وأن يتفرغوا طوال فترة انعقاد جمعية الصحة.

44. وفي حال رفضت إحدى الدول الأعضاء تسمية مرشح لها لشغل المناصب المذكورة أعلاه، يجوز للبلد الذي عليه الدور أن يُسمِّي مرشحاً له. وسوف يدخل النظام الجديد حيز التنفيذ اعتباراً من 2017 فور موافقة اللجنة الإقليمية عليه.

### 3. مسائل الحوكمة الأخرى

45. في إطار جهود إصلاح المنظمة لتعزيز شفافية عمل الأمانة وزيادة المساءلة، وتماشياً مع طلب جمعية الصحة العالمية الوارد في المقرر الإجمالي ج ص ع 69 (8)، نُشر المدير الإقليمي على شبكة الإنترنت تفويض السلطات إليه من المديرية العامة وخطاب التمثيل الخاص به. كما نُشر خطاب تمثيل المدير الإقليمي عام 2015 وتفويض السلطات إليه عام 2016 أيضاً على صفحة المدير الإقليمي الموجودة على موقع المنظمة على الإنترنت [http://who.int/dg/regional\\_directors/alwan\\_emro/en/](http://who.int/dg/regional_directors/alwan_emro/en/)، إلى جانب خطابات التمثيل وتفويضات السلطة الخاصة بسائر المديرين الإقليميين.

46. ويعرض التقرير السنوي الحالي للمدير الإقليمي نظرة عامة على الإجراءات المتخذة والإنجازات التي تحققت والتحديات التي لا يزال يواجهها الإقليم. واعتباراً من العام المقبل، سوف يرفع المدير الإقليمي إلى اللجنة الإقليمية بنهاية كل ثنائية تقريراً مُجمَّعاً حول النتائج التي حققتها المكتب الإقليمي والمكاتب القطرية بالإضافة إلى المعلومات المالية ذات الصلة.

47. وسوف يُقدِّم المدير الإقليمي كذلك إلى اللجنة الإقليمية تقريراً كل سنتين حول وجود المنظمة على المستوى القطري ابتداءً من نهاية الثنائية الحالية (2016-2017).

## المرفق 1. التعديلات المقترحة على النظام الداخلي

التعديل المقترح	النص الأصلي
سادساً: تقارير الدورات المادة 15 تُعَدُّ لجنة الصياغة مسؤولة تقرير اللجنة لبحثها وإقرارها قبل نهاية كل دورة. ويرسل المدير الإقليمي إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام التقرير النهائي لكل دورة بلغات العمل الرسمية، بما في ذلك القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الهامة، مع تفاصيل التصويت، إن وُجد.	سادساً: تقارير الدورات المادة 15 تُعَدُّ لجنة الصياغة مسؤولة تقرير اللجنة لبحثها وإقرارها قبل نهاية كل دورة. ولا يلزم تعيين مقررين بصفة رسمية ما لم تقرر ذلك اللجنة. ويرسل المدير الإقليمي إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام التقرير النهائي لكل دورة بلغات العمل الرسمية، بما في ذلك القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الهامة، مع تفاصيل التصويت، إن حدث.
حادي عشر: التصويت المادة 51 (ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.	حادي عشر: التصويت المادة 51 (ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن ترشح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديراً إقليمياً، على أن تقدم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك الشخص وخبرته. وتُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً.
المادة 51 (و) إذا لم يُعَدَّ المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته أو إذا شغل منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمي اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقيد بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعذر التقيد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة قراراً في دورتها التالية أو في دورة خاصة. بُغية تسمية شخص، وتقدم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة. وفي أثناء ذلك، يعيّن المدير العام مديراً إقليمياً بالإناة إلى حين تعيين شخص جديد لشغل المنصب.	المادة 51 (و) إذا لم يُعَدَّ المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته أو إذا شغل منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمي اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقيد بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعذر التقيد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة قراراً في دورتها التالية. بُغية تسمية شخص، وتقدم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة.
المادة 51 (ط) ويعلن اسم الشخص المُسمّى على هذا النحو في جلسة علنية للجنة الإقليمية ويُرفَع إلى المجلس التنفيذي. (ي) يُعيّن المدير الإقليمي لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط.	المادة 51 (ط) يُقدّم اسم المرشح المُسمّى على هذا النحو إلى المجلس التنفيذي.

## المرفق 2. مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق بتسمية المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

تهدف مدونة قواعد السلوك (المدونة) إلى تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية تسمية المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. وسعيًا إلى تحسين العملية ككل، تتصدى هذه المدونة لعدد من المجالات، منها تقديم الترشيحات وإجراء حملات انتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين.

وتعدّ المدونة تفهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في إقليم شرق المتوسط (الدول الأعضاء)، وتوصي بالسلوك المنشود من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير الإقليمي، من أجل تعزيز عدالة العملية وانفتاحها وشفافيتها، وبالتالي شرعيتها، وشرعية نتائجها وقبولها. ومن ثمّ، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي على الدول الأعضاء وعلى المرشحين احترام محتوياتها.

وترتكز المدونة على الأحكام المتعلقة بتسمية المدير الإقليمي لشرق المتوسط على النحو الوارد بالمادة 51 من النظام الأساسي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، وتعزز تلك الأحكام.

### أ. الشروط العامة

#### أولاً: المبادئ الأساسية

1. ينبغي أن تسترشد عملية التسمية بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بأحكام المادة 51 من النظام الداخلي والمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

- العدالة
- الإنصاف
- الشفافية
- حسن النية
- الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال
- عدم التمييز
- الجدارة

#### ثانياً: سلطة اللجنة الإقليمية ونظامها الداخلي

1. توافق الدول الأعضاء على سلطة اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط (اللجنة الإقليمية) في القيام بتسمية المدير الإقليمي وفقاً للمادة 51 من نظامها الداخلي، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة الإقليمية.

2. ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير الإقليمي الترويج لترشيحاتها. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق، ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد التي تحكم عملية تسمية المدير الإقليمي، التي وردت في المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية إلى جانب قراراتها ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة.

#### ثالثاً: المسؤوليات

1. تُعدّ الدول الأعضاء والمرشحون مسؤولين عن الالتزام بهذه المدونة واحترامها.

2. وتقر الدول الأعضاء بأن عملية تسمية المدير الإقليمي ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس جدارة كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.

### ب. الشروط الخاصة بالخطوات المختلفة لعملية التسمية

#### أولاً: تقديم الترشيحات

1. يطلب المدير العام من الدول الأعضاء، عند ترشيح شخص أو أكثر لمنصب المدير الإقليمي، أن تقدّم التفاصيل الضرورية لمؤهلات كل شخص وخبراته، باستخدام النموذج الموحد المرفق بهذه المدونة، بهدف تحسين إمكانية مقارنة مزايا المرشحين ومؤهلاتهم في مقابل المعايير التي اعتمدها اللجنة الإقليمية في المقرر الإجرائي ش م/ل 13-59.

#### ثانياً: الحملة الانتخابية

1. تنطبق هذه المدونة على الأنشطة الانتخابية المرتبطة بتسمية المدير الإقليمي كلما أقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى تتم التسمية من جانب اللجنة الإقليمية.
2. وينبغي على كافة الدول الأعضاء والمرشحين تشجيع وتعزيز التواصل والتعاون خلال عملية التسمية بأكملها. وينبغي على الدول الأعضاء أن تتصرف بحسن نية، وأن تراعي الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز المساواة والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية التسمية بأكملها.
3. وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين أن يشير كل منهم إلى الآخر باحترام، وينبغي ألا تعطل أو تعوق أي من الدول الأعضاء أو المرشحين أنشطة حملات المرشحين الآخرين. وكذلك ينبغي ألا تدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.
4. وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين الإفصاح عن أنشطة حملاتهم (مثل استضافة الاجتماعات أو حلقات العمل أو الزيارات). وسوف تُنشر المعلومات التي يتم الإفصاح عنها على إحدى الصفحات المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني للمكتب الإقليمي.
5. وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين الامتناع عن التأثير على عملية التسمية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح أو قبول منافع مالية أو غير مالية أو عن طريق الوعد بمثل هذه الفوائد في مقابل دعم أحد المرشحين.
6. وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، عندما يكون من شأن ذلك أن يقوّض نزاهة عملية التسمية أو يبدو أنه يقوّضها.
7. وينبغي على الدول الأعضاء التي اقترحت مرشحاً أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشحهم وبين الدول الأعضاء الأخرى، إن طلب منها ذلك. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء بالإقليم وليس من خلال الزيارات الثنائية.
8. وينبغي على الدول الأعضاء التي تسمي مرشحين لمنصب المدير الإقليمي أن تنظر في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها خلال العامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

9. وينبغي أن يكون سفر المرشحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشحين. وفي هذا الصدد ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين النظر في استخدام الآليات القائمة بقدر الإمكان (اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.
10. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.
11. وبعد أن يرسل المدير العام أسماء المرشحين والتفاصيل الخاصة بهم إلى الدول الأعضاء بموجب الفقرة الرابعة من المادة 51 من النظام الداخلي، فإنه سينشئ منتدىً محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة فيه.
12. وبعد أن يرسل المدير العام أسماء المرشحين والتفاصيل الخاصة بهم إلى الدول الأعضاء بموجب الفقرة الرابعة من المادة 51 من النظام الداخلي، سوف ينشر المكتب الإقليمي على موقعه الإلكتروني معلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون ذلك، ومن هذه المعلومات السير الذاتية وغيرها من التفاصيل الخاصة بمؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، استناداً إلى النموذج الموحد المرفق بمذونة السلوك كتذليل، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين، وذلك عند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وقبوله. وسينشر المكتب الإقليمي أيضاً على موقعه الإلكتروني معلومات عن عملية التسمية والقواعد والمقررات الإجرائية المطبّقة، وذلك في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية.

### ثالثاً. التسمية

1. تتم تسمية المدير الإقليمي في اجتماعات مغلقة للجنة الإقليمية وفقاً للمادة 51 من النظام الداخلي. وحضور الاجتماعات المغلقة يحدده المدير العام ويقتصر على موظفين أساسيين من الأمانة. ولا يحضر المرشحون هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا أعضاءً بوفود بلدانهم. ويجري التصويت في الاجتماع المغلق بالاقتراع السري. ولا ينبغي للدول الأعضاء الإفصاح عن نتائج الاقتراع.
2. وينبغي على الدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي وغيرها من القرارات المطبّقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير على النتائج، وذلك داخل قاعة المؤتمرات حيث تجرى عملية التسمية وخارجها على حدّ سواء.
3. وينبغي على الدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

### رابعاً: المرشحون الداخليون

1. يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحوّن لشغل منصب المدير الإقليمي، بمن فيهم المدير الإقليمي الحالي، للالتزامات التي ينص عليها النظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.
2. وينبغي التزام موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير الإقليمي بأسمى معايير السلوك الأخلاقي واجتهادهم في تجنب الشبهات. وينبغي على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين

ترشحهم لتجنب التداخل أو ما قد يبدو على أنه تداخل، بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما ينبغي عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.

3. ويخضع موظفو المنظمة لسلطة المدير الإقليمي والمدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.

4. وقد تدعو اللجنة الإقليمية المدير العام إلى تطبيق المادة 5-1 من لائحة الموظفين والتي تتعلق بمنح إجازة خاصة بأجر أو من دون أجر للموظفين المرشّحين لمنصب المدير الإقليمي.

تذييل. النموذج الموحد لاقتراح أسماء أشخاص لتسميتهم لمنصب  
المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

يُرجى تقديم التفاصيل الخاصة بمؤهلات الشخص المرشح من جانب حكومتكم ومميزاته بالنظر إلى المعايير الواردة في  
المقرر الإجرائي رقم 3 الوارد في الوثيقة ش م/ل إ 13/59.

1. تحصيل علمي متين في الجوانب التقنية وفي الصحة العامة مع خبرة واسعة في الصحة الدولية.

2. كفاءة في إدارة المنظمات

3. أدلة ثابتة على تبوئه موضع القيادة في مجال الصحة العامة من قبل

4. وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية

5. التزام قوي بعمل منظمة الصحة العالمية

6. اللياقة البدنية المشترط توفرها في كافة موظفي المنظمة

المرفق 3. نظرة عامة عن عدد مرات انتخاب البلدان لمنصب رئيس الدورة  
ونائبه ورئيس المناقشات التقنية باللجنة الإقليمية

الدول الأعضاء	الرئيس	نائب الرئيس	رئيس المناقشات التقنية
أفغانستان	0	4	1
البحرين	2	3	1
جيبوتي	1	1	0
مصر	3	1	2
جمهورية إيران الإسلامية	4	3	2
العراق	1	3	2
الأردن	1	5	1
الكويت	3	4	0
لبنان	1	3	0
ليبيا	0	3	2
المغرب	2	2	2
عُمان	3	2	2
باكستان	1	8	2
فلسطين	0	1	0
قطر	0	2	3
المملكة العربية السعودية	2	2	1
الصومال	0	1	1
السودان	2	4	1
الجمهورية العربية السورية	2	1	2
تونس	3	3	3
الإمارات العربية المتحدة	0	2	0
اليمن	2	4	4





## المرفق 6. جدول عضوية الإقليم في المجلس التنفيذي

سنة التسمية	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
2002	مصر	لبنان، المملكة العربية السعودية	الأردن، جمهورية إيران الإسلامية
2003	مصر	الكويت، المملكة العربية السعودية	الأردن، جمهورية إيران الإسلامية
2004	مصر	الكويت، المملكة العربية السعودية	باكستان، السودان
2005	ليبيا	البحرين، الكويت	باكستان، السودان
2006	ليبيا	العراق، البحرين	باكستان، السودان
2007	ليبيا	العراق، البحرين	أفغانستان، جيبوتي
2008	تونس	العراق، الإمارات العربية المتحدة	أفغانستان، جيبوتي
2009	تونس	عُمان، الإمارات العربية المتحدة	أفغانستان، جيبوتي
2010	تونس	عُمان، الإمارات العربية المتحدة	الجمهورية العربية السورية، الصومال
2011	المغرب	عُمان، اليمن	الجمهورية العربية السورية، الصومال
2012	المغرب	قطر، اليمن	الجمهورية العربية السورية، الصومال
2013	المغرب	قطر، اليمن	لبنان، جمهورية إيران الإسلامية
2014	مصر	قطر، المملكة العربية السورية	لبنان، جمهورية إيران الإسلامية
2015	مصر	الكويت، المملكة العربية السعودية	لبنان، جمهورية إيران الإسلامية
2016	مصر	الكويت، المملكة العربية السعودية	الأردن، باكستان
2017	ليبيا	البحرين، الكويت	الأردن، باكستان
2018	ليبيا	العراق، البحرين	الأردن، باكستان
2019	ليبيا	العراق، البحرين	جيبوتي، السودان
2020	تونس	الإمارات العربية المتحدة، العراق	جيبوتي، السودان

ملحوظة: تتغير العضوية في شهر أيار/مايو من كل عام عقب جمعية الصحة العالمية

## المرفق 7. عدد مرات انتخاب البلدان لمنصب رئيس جمعية الصحة العالمية وسائر أعضاء مكتبها

ملاحظات	اللجنة العامة	لجنة أوراق الاعتماد	اللجنة "ب"			اللجنة "أ"			نائب الرئيس	الرئيس	البلد
			المقرر	نائب الرئيس	الرئيس	المقرر	نائب الرئيس	الرئيس			
	2	4	-	-	-	-	1	-	2	-	أفغانستان
	6	4	-	2	-	-	-	-	2	1	البحرين
	2	3	-	-	-	-	-	-	1	-	جيبوتي
	8	7	1	2	1	-	2	-	7	-	مصر
	6	4	-	2	1	-	-	1	5	1	جمهورية إيران الإسلامية
	9	5	-	1	1	2	-	-	4	2	العراق
	7	5	-	1	-	-	1	1	2	1	الأردن
	6	4	-	2	-	-	1	3	3	1	الكويت
	6	6	1	-	1	-	-	1	5	-	لبنان
	6	5	-	-	-	1	-	-	2	-	ليبيا
	6	5	1	1	-	-	2	-	3	-	المرغيب
	5	8	-	-	1	1	1	1	2	1	عمان
	9	6	-	3	1	2	2	-	5	2	باكستان
	6	4	-	-	-	-	1	-	1	-	قطر
	5	6	1	-	1	-	-	-	1	-	المملكة العربية السعودية
	3	2	-	-	-	-	1	-	-	-	الصومال
	5	6	-	-	-	-	1	1	1	-	السودان
	8	4	-	-	-	-	-	-	3	1	الجمهورية العربية السورية
	8	10	1	1	-	-	1	2	2	1	تونس
	5	6	1	-	-	-	1	-	1	1	الإمارات العربية المتحدة
	6	3	-	-	-	-	1	-	2	-	اليمن